الخ وعنه كان الكلام سهوا لمصلحة الصلاة لم (ان)
تبطل والا بطلت اختاره ابو البركات لان كلامه
صلى الله عليه وسلم جمع الامرين اي لكونه على
مصلحة الصلاة وكونه على سبيل السهو انتهى
وما في المتن تبعا للموفق ومن تابعه لم يقيدوه
بالسهو **فصل** قوله فان رجع الى الاول
عمدا بطلت وان رجع جاهلا او ناسيا لم تبطل
ولا يعتد بتلك الركعة التي رجع اليها جاهلا
قوله ثم يرجع الى تسبيح ركوع وسجود الخ فان
رجع بعد اعتداله عالما عامدا بطلت صلاته
هذا فيما اذا رجع الى ركوع او سجود اذا نسي
تسبيحه لانه لو رجع للركوع ونحوه زاد ركنا عمدا
قوله فيلزم المأموم متابعته يلزم المأموم متابعته
اذا قام عن التشهد الاول ولم ينبه حتى
شرع في القراءة او بعد ان استتم قائما **قوله**
وهو ما اذا سلم قبل اتمامها ظاهره ولو
اقل من ركعة كما هو ظاهر المنتهى تبعا للمقنع
وقيده في الاقناع بما اذا سلم عن نقص ركعة
فاكثر تبعا للجامع **باب صلاة التطوع**
قوله ويقنت فيها وعن احمد يقنت في النصف

الاخير

الاخير من رمضان فقط وفاقا لمالك والشافعي **قوله**
فيرفع يديه وانكر مالك رفع اليدين في القنوت
قوله ويمسح وجهه وعنه لا يمسح القانت قال
في الخلاف نقله الجماعة وفاقا للشافعي وعنه
لا باس وعنه يكره صححها في الوسيلة لقول عمر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع الى اخره
هذا الحديث رواه الترمذي من رواية حماد بن عيسى
وهو ضعيف **قوله** ويتوجه الخ هذا التوجيه لابن
رجب **وخطه** واستحب الشيخ تقي الدين احيا ليالي العشر
وقال احيا بعض الليالي مما جاءت به السنة **قوله**
يجوز لكن تفعل سنة ظهر بعدها مراده سنة
الظهر التي بعدها تفعل بعد العصر اذا جمعت
مع الظهر تقديما او تاخيرا **قوله** ويجوز اعادة
جماعة اقيمت ظاهر كلامه اذا دخل وهم يصلون
لا يعيد خلافا للجماعة منهم الشارح وهو نص
الامام في رواية الاثرم قال سالت ابا عبد الله
عمن صلى في جماعة ثم دخل يصلي معهم قال نعم
لكن قال ابن تميم وغيره لا يستحب الدخول
قوله حتى ما له سبب وفي الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر
قوله ويجوز مطلقا اي ولو وقت قيام الشمس

(في الهامش: المسجد وهم يصلون …)